

Distr.: General  
5 January 2006  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من  
الممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، وردا على رسالتكم المؤرخة ١٠ تشرين الأول/  
أكتوبر ٢٠٠٥، أتشرف بأن أحيل إليكم طيه رد حكومة أرمينيا على المصفوفة المقدمة من  
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) عقب فحص التقرير الوطني الأول  
لأرمينيا. و ينتظر تقديم معلومات إضافية ستحال (انظر المرفق) إلى اللجنة بمجرد وصولها.  
وتولي حكومة أرمينيا أهمية كبيرة لتعاونها مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار  
١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وهي على استعداد لتزويدها بأي معلومات قد تراها لازمة.

(توقيع) آرمن مارتيروسيان  
السفير  
الممثل الدائم



مرفق الرسالة المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة

رد حكومة جمهورية أرمينيا على المصفوفة المقدمة من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

- الفقرة ٢ من منطوق القرار (الأسلحة البيولوجية)، الصفحة ٢، النقطة ١١ - تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه
  - الفقرة ٢ من منطوق القرار (الأسلحة الكيميائية)، الصفحة ٣، النقطة ١١ - تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه
  - الفقرة ٢ من منطوق القرار (الأسلحة النووية)، الصفحة ٤، النقطة ١١ - تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه
  - الفقرتان ٣ (ج) و (د) من منطوق القرار والمسائل المتصلة بهما من الفقرتين ٦ و ١٠ من منطوق القرار - ضوابط الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد - الصفحة ١٢، النقطة ٢٣ - مراقبة تقديم الأموال
  - الفقرتان ٣ (ج) و (د) من منطوق القرار والمسائل المتصلة بهما من الفقرتين ٦ و ١٠ من منطوق القرار - ضوابط الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد - الصفحة ١٥، النقطة ٢٣ - مراقبة تقديم الأموال
  - فقرتان ٣ (ج) و (د) من منطوق القرار والمسائل المتصلة بهما من الفقرتين ٦ و ١٠ من منطوق القرار - ضوابط الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد - الصفحة ١٨، النقطة ٢٣ - مراقبة تقديم الأموال
- وينظم النقط المذكورة أعلاه القانون المتعلق بمكافحة إضفاء الصبغة القانونية على عائدات الجريمة وتمويل الإرهاب (الذي اعتمد في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤)
- الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من منطوق القرار - حصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها - الصفحة ٩، النقطة ٧: إضافة تكملة القوانين التالية. قانون جمهورية أرمينيا بشأن إصدار التراخيص، المرسوم الحكومي رقم ٧٦٢ المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ بشأن الموافقة على إجراءات إصدار التراخيص وشكل الترخيص باستخدام المواد النووية (الفرع المعنون الإنفاذ:

العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك - إضافة القانون الجنائي، المادتان ٢٣٧ و ٢٣٨)

- الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من منطوق القرار - حصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها - الصفحة ٩، النقطة ٨: إضافة القوانين التالية: قانون جمهورية أرمينيا بشأن إصدار التراخيص، المرسوم الحكومي رقم ٧٤٥ المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ بشأن الموافقة على إجراءات إصدار التراخيص وشكل الترخيص بتخزين المواد النووية (الفرع المعنون الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وغير ذلك - إضافة القانون الجنائي، المادتان ٢٣٧ و ٢٣٨)
- الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من منطوق القرار - حصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها - الصفحة ٩، النقطة ٨: إضافة القوانين التالية: قانون جمهورية أرمينيا بشأن إصدار التراخيص، المرسوم الحكومي رقم ٣٤٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ بشأن الموافقة على إجراءات إصدار التراخيص وشكل الترخيص بتوريد المواد النووية إلى جمهورية أرمينيا وتصديرها منها والرسوم الحكومية رقم ٧٤٦ المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ بشأن الموافقة على إجراءات إصدار التراخيص وشكل الترخيص بنقل المواد النووية
- الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من منطوق القرار - حصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها - الصفحة ٩، النقطة ١١: إضافة القوانين التالية: قانون جمهورية أرمينيا بشأن إصدار التراخيص، المرسوم الحكومي رقم ٤٠١ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥ بشأن الموافقة على إجراءات إصدار التراخيص وشكل الترخيص بتوفير الحماية المادية للمنشأة النووية وللمواد النووية
- الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من منطوق القرار - حصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها - الصفحة ١٠، النقطة ١٢: إضافة القوانين التالية: قانون جمهورية أرمينيا بشأن إصدار التراخيص، وقانون جمهورية أرمينيا المتعلق بالاستغلال المأمون للطاقة الذرية في الأغراض السلمية: حذف العبارة التالية "المرسوم الحكومي رقم ٧٠ المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠" إذ تم إلغاء المرسوم الحكومي المذكور، استناداً إلى المرسوم الحكومي رقم ٢١٨٣ المؤرخ ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
- الفقرتان ٣ (ج) و (د) من منطوق القرار والمسائل المتصلة بهما من الفقرتين ٦ و ١٠ من منطوق القرار - ضوابط الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد -

الصفحة ١٧، النقطة ٥: إضافة القوانين التالية: قانون جمهورية أرمينيا بشأن إصدار التراخيص، المرسوم الحكومي رقم ٣٧٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ بشأن الموافقة على إجراءات إصدار التراخيص وشكل الترخيص بتوريد مواد خاصة أو معدات خاصة أو تكنولوجيات خاصة إلى جمهورية أرمينيا وتصديرها منها

- الفقرتان ٣ (ج) و (د) من منطوق القرار والمسائل المتصلة بهما من الفقرتين ٦ و ١٠ من منطوق القرار - ضوابط الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد - الصفحة ١٧، النقطة ٦: إضافة القوانين التالية: قانون جمهورية أرمينيا بشأن إصدار التراخيص

- الفقرتان ٣ (ج) و (د) من منطوق القرار والمسائل المتصلة بهما من الفقرتين ٦ و ١٠ من منطوق القرار - ضوابط الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد - الصفحة ١٢، النقطة ١٣: إضافة القوانين التالية: المرسوم الحكومي رقم ٩٩٢ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (الذي دخل حيز النفاذ في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥) بشأن اعتماد قائمة الرقابة على المواد والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج ومرورها عبر أراضي جمهورية أرمينيا

- الفقرتان ٣ (ج) و (د) من منطوق القرار والمسائل المتصلة بهما من الفقرتين ٦ و ١٠ من منطوق القرار - ضوابط الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد - الصفحة ١٥، النقطة ١٣: إضافة القوانين التالية: المرسوم الحكومي رقم ٩٩٢ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (الذي دخل حيز النفاذ في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥) بشأن اعتماد قائمة الرقابة على المواد والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج ومرورها عبر أراضي جمهورية أرمينيا.

- الفقرتان ٣ (ج) و (د) من منطوق القرار والمسائل المتصلة بهما من الفقرتين ٦ و ١٠ من منطوق القرار - ضوابط الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد - الصفحة ١٥، النقطة ١٣: إضافة القوانين التالية: المرسوم الحكومي رقم ٩٩٢ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ (الذي دخل حيز النفاذ في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥) بشأن اعتماد قائمة الرقابة على المواد والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج ومرورها عبر أراضي جمهورية أرمينيا.